الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري بين القوانين الاتحادية وقانون إقليم كوردستان– العراق

Criminal Protection of Women from Family Violence Between Federal Laws and Kurdistan Regional- Iraq law

م.م بيناك عبدالله عبد القادر

القانون العام/ القانون الجنائي

كلية القانون، جامعة دهوك، أقليم كوردستان– العراق

Assist. Lecture. Binak Abdulla Abdulqader

Public law/ Criminal Law

College of Law

University of Duhok

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v2i1.69

تاريخ إستلام البحث: 11-09-2024 ، تاريخ القبول بالنشر: 16-12-2024

الملخص

لقد حظي موضوع حماية المرأة من العنف باهتمام بالغ من لدن المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء، لذلك سعى العديد من الدول إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة من صور العنف، وذلك إما من خلال التطرق إلى تلك الحماية في تشريعات أو قوانين خاصة على نحو مباشر، أو من خلال التطرق إلى تلك الحماية في سياق القوانين العامة وما توفر تلك القوانين من حماية (غير مباشرة) ففي العراق، نلاحظ أن المشرع العراقي لم يقم بوضع قانون خاص بحماية المرأة من العنف وإنما عمل على توفير تلك الحماية ضمناً في إطار قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لعام (1959) المعدل، ولم يختلف الوضع في إقليم كوردستان الذي اكتفى هو الآخر في توفير الحماية ضد العنف الأسري بشكل عام دون أن يخصصها للمرأة وهذا يمكن ملاحظته من خلال قانون مناهضة العنف ضد الأسرة رقم (8) لسنة (2011)، الأمر الذي يستوجب في نهاية المطاف العمل الدؤوب في سبيل التوصل إلى وضع قانون خاص يعمل على توفير الحماية للمرأة من العنف على نحو خاص .

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، الحماية الجنائية، المرأة.

.....

پوختە

بابەتی پاراستنی ژنان لە تووندوتیژی، جێگایەکی گرنگ لە ناو کۆمەڵگای نێف نەتەوەی وناوخۆی بەدەست هێناوە، لە بەر ئەوە زۆربەی وەلاتەکان هەوڵییاندا بە دابینکردنی پاراستنێکی پێویست بۆ ژنان لە هەموو شێوەکانی تووندوتیژی، ئەوش یان لە مینانەی ئاماژەکرن بە شێوازی پاراستن لە یاساکاندا یان ئەو یاساییە تایبەتیەکان کە راستەوخۆن ، یان لە میانەی ئاماژەکردنیان لە رێرەوی یاسا گشتییەکان (بەشێوەی نەراستەوخۆ). لە عێراقیش، یاسادانەری عێراقی هیچ یاسایەکی تایبەت بۆ پاراستنی ژنان لە تووندوتیژی دانەنراوە، بەلکو کاری پاراستنیان لە رێگای دابینکردنی پاراستن لە چوارچێوەی یاسای سزادان ژمارە (111) ی سالی (1969) و یاسای بارێ کەسێتی ژمارە (188) سالی (1959) راستکراودا هاتووە، لە هەرێمی کوردستانیش دۆخەکەی گۆراو نەبوو، ئەوانیش ئاماژە بە پاراستنی خێزان لە تووندوتیژی بە شێوەیەکی گشتی کردوە دوور لە تایبەتمەندێتیکردن بۆ ژنان، ئەمەش لەمیانای یاسای تووندوتیژی دژی خێزان ژمارە (8) سالی (2011) تێبینیدەکریت. لە کوتایدا پێویستە کار لە سەر دانانی یاسایەکی تایبەت بە پاراستنی ژنان لە تووندوتیژا بکرێت.

وشەی سەرەکی: تووندوتیژی خێزان ، ژن، پاراستنی ژن.

Abstract

The issue of protecting women from domestic violence has received great attention from the international and local community alike. So many countries have sought to provide the necessary protection for women form forms of violence. This protection either is addressed in general code of criminal law or by special laws directly. Notably, the Iraqi legislator has not adopted the latter rather it provided this protection within the framework of the Penal Code No. (111) of (1969), and the Amended Personal Status Law No. (188) of (1959). The situation is not different in the Kurdistan law because it has issued law that protects individuals from domestic violence not specified for women. This can be observed from the Anti-Violence against the Family Law No. (8) of (2011). Eventually, this requires hard work in order to reach the development of a special law that protect women .from violence

Keywords: Domestic violence , Criminal protection, Women

المقدمة

أولاً/ أهمية البحث

إن ظاهرة العنف بأشكاله وأنماطه المختلفة تعد من الظواهر العامة، التي تسود المجتمعات الإنسانية كافة، فإن العنف ضد المرأة يأخذ هذا الطابع العام أيضاً، فنراه منتشراً في المجتمعات الإنسانية، إلا أن أنماطه ودرجاته ومستوياته تأخذ طابعاً نسبياً وتختلف باختلاف بنائه الاجتماعي والثقافي، وإن تعدد وتزايد حالات وأشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة عبر دورة حياتها سواءً أكانت أماً أو أختاً أو ابنةً أو زوجةً، سواءً في محافظات إقليم كوردستان أو في المحافظات العراقية الأخرى بشكل لافت للنظر، إضافة إلى وجود اختلاف في التشريعات ما بين الإقليم والقوانين الاتحادية لوجود قانون مناهضة العنف الأسري في الإقليم واكتفاء المشرع الاتحادي بالقواعد العامة والنصوص التقليدية، فضلاً عن أن هذا الموضوع لا يزال يثير الجدل في مدى دستورية المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 (المعدل)، بالرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بأنها موافقة للدستور، فضلاً عن وجود الكثير من الجرائم التي بدأت تهز الرأي العام في العراق من خلال تناولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تبين مدى بشاعة هذه الجرائم.

ثانياً/ إشكالية البحث

يثير البحث في هذا الموضوع العديد من الإشكاليات القانونية لعل من أهمها:

1- ما هي السياسة الجنائية الأنجع في مكافحة جرائم العنف الأسري ضد المرأة؟
2- هل النصوص الجنائية التقليدية كافية لتوفير الحماية اللازمة للمرأة من العنف الأسري، أم أنها تحتاج إلى تعديل؟ وهل التعديل يعد كافياً لسد القصور في النصوص التقليدية، أم أن الأمر يتطلب إصدار تشريعات جنائية خاصة وجديدة تتصدى لجرائم العنف ضد المرأة؟
3- هل أن هناك نصوصاً قانونية مباشرة تعالج ظاهرة العنف ضد المرأة؟
4- هل حدد المشرع جرائم العنف الأسري؟ وهل تضمن تجريماً لصور جديدة من العنف الأسري؟

هذه الإشكاليات سنحاول الإجابة عنها في بحثنا، والذي نسعى فيه إلى تشخيص مكامن الخلل، لنخلص إلى استنتاجات وتوصيات نأمل أن تسهم في الحد من هذه الجرائم في المجتمع العراقي.

ثالثاً/ نطاق البحث

يتحدد نطاق بحثنا في القواعد الموضوعية دون الإشارة إلى التشريعات المقارنة، وذلك لأن البحث في القوانين المقارنة وفي الجانب الإجرائي يحتاج إلى بحث ودراسة معمقة من عشرات الصفحات، لذا ستكون دراستنا وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان– العراق رقم (8) لسنة (2011).

رابعاً/ منهجية البحث

سنتبع في مضامين بحثنا المنهج التحليلي النقدي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) (المعدل)، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان– العراق رقم (8) لسنة (2011) بقصد بيان جوانب النقص فيها واقتراح سبل تفعيلها.

خامساً/ هيكلية البحث

بقصد الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة قُسِّم على مبحثين يتضمن كل منهما مطلبين، سنخصص المبحث الأول لمفهوم العنف الأسري، وهذا المبحث ينشطر إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول تعريف العنف الأسري، والمطلب الثاني أسباب العنف الأسري ضد المرأة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للمواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة، وينشطر هذا المبحث إلى مطلبين أيضاً، الأول يتناول تجريم العنف الأسري ضد المرأة في القوانين الاتحادية، والمطلب الثاني نعرض فيه العنف الأسري ضد المرأة في قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

لا مراء في أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع، وتؤدي دوراً اساسياً في تكوين وتشكيل شخصية الإنسان وسلوكهِ في مراحل حياته المختلفة، وتعد الأسرة مؤسسة اجتماعية تقوم بوظائف اجتماعية ونفسية وتربوية، ومن خلالها يكتسب الأبناء المعايير العامة التي تفرضها الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث تعريف العنف الأسري ضد المرأة، وأسباب العنف الأسري ضد المرأة، من خلال مطلبين.

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

لا تعد جرائم العنف الأسري من الجرائم المستحدثة[1]، بل يمكننا القول إنها قديمة قدم البشرية ذاتها إلا أنها كانت تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة باختلاف الزمان والمكان، وللوقوف على ما يعنيه العنف الأسري كان ولا بد من البحث في تعريفه لغةً واصطلاحاً، وهذا ما سنتناوله تباعاً في فرعين مستقلين وكما يأتي:

[1] الجرائم المستحدثة: هي الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، أي انها الأنماط الجديدة التي ظهرت حديثاً ولم تكن معروفة من قبل نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم التقليدية.

للمزيد عن الجرائم المستحدثة ينظر: عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص28.

.....

الفرع الأول

معنى العنف الأسري لغةً

من الواضح أن العنف الأسري هو مصطلح مركب يتكون من مقطعين هما (العنف والأسرة) وكما هو معلوم أن المعنى اللغوي لا يمكن أن يستقيم بالنسبة لهذا المصطلح إلا بعد الفصل بينها وهذا ما أخذنا على عاتقنا القيام به كما يأتي:

فقدر تعلق الأمر بالعنف فهو مصدر الفعل عنف بمعنى الشدة والقسوة، وهو ضد الرفق واللين والتعنيف هو الشديد في اللوم.[1] ويعرف العنف لغةً بأنه الخوف من الأمر وقلة الرفق به، واعترف الأمر: أخذه بشدة، وهو ضد الرفق، والتعنيف: التوبيخ واللوم، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره [2]

وكلمة عنف"Violence" مشتق من الكلمة الإنكليزية "Violate"، بمعنى ينتهك أو يعتدي، وتعني كذلك القوة والصرامة والإكراه[3] أما الأسرة لغةً: فهي جمع أُسر: الأقارب الأدنون والعشيرة والعائلة[4] ، والأسرة في لسان العرب: عشيرة الرجل وأهل بيته.[5]

الفرع الثاني

العنف الأسري اصطلاحاً

اختلفت التشريعات والاتفاقيات والفقهاء في تعريفهم للعنف الأسري، وذلك لتعدد أشكاله ودوافعه، وسنحاول ذكر بعض التعاريف حول هذا المصطلح:

أولاً/ تعريف العنف الاسري على المستوى الدولي:

---

[1] معجم الرائد، جبران مسعود، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص567.

[2] لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957، ص257.

[3] أنطوان الياس، القاموس المصري، المكتبة الجامعية، القاهرة، 1979، ص777.

[4] جبران مسعود، المصدر السابق، ص71.

[5] محمد بن مكرم ابن منظور، المصر السابق، مادة (أسر) ، ص 263 .

.....

عرفت اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي[1]، العنف الأسري (العنف المنزلي) بأنه "جميع أعمال العنف الجسدية، أو النفسية، أو الاقتصادية التي تحدث في محيط العائلة أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان المعتدي يتشارك السكن نفسه مع الضحية أو لا"، وبتقديرنا فإن هذا التعريف لا يأخذ في الاعتبار الفروقات الثقافية والاجتماعية بين المجتمعات المختلفة، فما يُعدُه مجتمع ما "عنفاً" قد لا يُعدُ كذلك في مجتمع آخر بسبب الفروقات الثقافية والتقاليد، ولذلك بات من الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار السياقات الاجتماعية والثقافية عند تطبيق هذا التعريف، وكذلك فإن الاتفاقية عرفت العنف ضد المرأة بأنه "يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإحدى صور التمييز ضد المرأة، ويشير إلى جميع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، والتي يرتب عليها، أو قد يترتب عليها، إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، وذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2]، وهذا التعريف يشمل التهديد بالعنف والإكراه كجزء من العنف ضد المرأة، وقد يكون إثبات أو معاقبة التهديد والإكراه أصعب مقارنةً بالعنف الجسدي، مما يؤدي إلى مشكلات في التطبيق القانوني.

أما المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام (1993) فقد عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذىً أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[3].

ولم تقتصر تلك التعاريف على ما أصدرته الاتفاقيات و الإعلانات الدولية، فقد قامت بعض المنظمات الدولية بوضع تعريف للعنف الاسري، فمنظمة الصحة العالمية عرفته على أنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية، أو جنسية لأطراف تلك العلاقة

---

(1) اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو اتفاقية إسطنبول لعام 2011، متاح على الرابط الالكتروني: https://2u.pw/4PjqD50O

(2) المصدر نفسه.

(3) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women.

.....

"[1].وهذا التعريف لم يحدد نوع العلاقة الحميمية، هل يقصد بها العلاقة الزوجية أم غيرها من العلاقات خارج نطاق العلاقة الزوجية، إذ هذا النوع الأخير من العلاقات لا يتناسب مع واقع مجتمعاتنا.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي العنف الأسري بأنه: " أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها يتصف بالشدة والقسوة، يلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر".[2] ونرى أن هذا التعريف يعتمد على مصطلحات عامة مثل "الشدة والقسوة" و"الأذى المادي أو المعنوي"، وهي مصطلحات مفتوحة للتأويل، قد تمثل مشكلة في سياق قانوني حيث يتطلب تحديد العنف الأسري أدلة واضحة وحالات محددة، فالقوانين عادة تقدم قوائم واضحة للأفعال التي تشكل عنفاً، مثل الضرب، الإهمال، الاعتداء اللفظي، أو العنف الاقتصادي، وبدون هذه التفاصيل، قد يصبح من الصعب التفريق بين أنماط السلوك الطبيعية أو النزاعات اليومية داخل الأسرة وتلك التي تعد فعلاً عنيفاً.

ثانياً/ تعريف العنف الاسري في الفقه القانوني:

اختلفت التعريفات التي وضعها الفقه القانوني للعنف الاسري إذ هناك من عرفه بأنه:" كل سلوك عنيف متعمد يقع بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو الرابطة القانونية ويتضمن إيذاءً مادياً أو معنوياً بصورة منتظمة أو متقطعة يهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم وباستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها".[3] ونجد أن هذا التعريف واسع لعدم تحديده درجات القرابة على وجه دقيق.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة (عمان: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ٢٠٠٢م)، ص ١٠٢. نقلاً عن أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٥، العدد ٥٥، للسنة ١٧، الموصل العراق ٢٠١٢م)، ص ٣٥٣.

[2] القرار رقم 180 في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الرابط الالكتروني:
https://iifa-aifi.org/ar/2304.html ، تاريخ الزيارة: 2024/6/1.

[3] د. الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014، ص31.

.....

كما ذهب أتجاهٌ آخر الى تعريفه بأنه "الإساءة المتعمدة بين أشخاص تربطهم علاقات ضمن حدود العائلة الواحدة أو يؤدون وظيفة الأسرة، كعنف الزوج ضد زوجته، وعنف الزوجة ضد زوجها، وعنف أحد الوالدين أو كليهما تجاه الأولاد، أو عنف الأولاد تجاه والديهم، أو العنف بين الأشقاء"[1].

وقد يخلط البعض بين العنف الاسري بمعناه الواسع وبين العنف ضد المرأة الذي : "هو سلوك أو فعل عدواني ينتج عن وجود علاقة قوة غير متكافئة بين الرجل والمرأة، وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، تبعاً لما يفرضه النظام الثقافي والاقتصادي والاجتماعي القائم في المجتمع، والعنف ضد المرأة يشمل أي فعل عدواني يقع على المرأة من الرجل، سواءً كان هذا الفعل طبيعياً أم اجتماعياً أم نفسياً أم اقتصادياً أم سياسياً، ويقصد به إلحاق الضرر أو الأذى وفقاً للمفهوم السائد في المجتمعات الإنسانية".[2] غير أن مفهوم العنف الأسري أوسع من مفهوم العنف ضد المرأة، فقد يكون الذكر، كبيراً كان أم صغيراً، ضحية للعنف الأسري، والنتيجة فإن العنف الأسري أوسع نطاقاً من مفهوم العنف ضد المرأة.

ثالثاً/ تعريف العنف الاسري في التشريعات الوطنية:

أمتد الاختلاف في تعريف العنف الاسري الى التشريعات الوطنية، إذ عرفه المشرع الإماراتي في المادة (4) المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة (2024) في شأن الحماية من العنف الأسري على أنه:" كل فعل أو امتناع عن فعل أو قول أو التهديد بأي منهم، أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي الذي يرتكبه فرد أو عدد من أفراد الأسرة ضد فرد أو يساهم فيه ضد فرد آخر متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أو يهدف منه إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي ". ونجد أن المشرع الإماراتي قد توسع في مفهوم العنف الأسري عن المفهوم الوارد في المادة (3)[3] المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة (2019) في شأن الحماية من العنف الأسري. ونحن نتفق

---

[1] العنف الأسري. أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها، متاح على الرابط الالكتروني:
https://shorturl.at/loGut ، تاريخ الزيارة: 2024/6/1.

[2] د. منير كرادشة، العنف الاسري، ط1، عالم الكتب الحديث، اربد– الأردن، 2009، ص32.

[3] يقصد بالعنف الأسري حسب المادة (3): كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذىً أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

مع تعريف العنف الأسري في القانون رقم (13) لسنة 2024 الوارد أعلاه، إذ إن هذا التعريف يغطي أنواعا متعددة من الأفعال سواءً أكان فعلاً مباشراً أو امتناعاً عن فعل مما يجعله شاملاً للعديد من الأشكال المحتملة للعنف، كذلك فإن التعريف يتضمن الأذى النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي، مما يعكس الوعي بالأشكال المختلفة التي قد لا تكون ظاهرة لكنها لا تقل خطورة، بالإضافة إلى استهداف نية الأضرار من خلال تمييزه الأفعال التي تهدف إلى إلحاق الأذى عن الأفعال العادية التي قد لا تكون مقصودة.

أما في العراق فنلاحظ أن المشرع لم يقم بتعريف العنف الأسري في القوانين الاتحادية، وهو أمر جديرة بالثناء لأنه ليس من مهمة المشرع في الأصل تعريف الإصطلاح، لأن من صفات التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، ويصعب تحقيقه مع التعريف الذي يمكن أن يقدمه المشرع؛ لأن المشرع مهما اجتهد لن يتمكن من الخروج بتعريف يشمل الحقائق كلها التي قد تنشأ مستقبلاً، وبالنتيجة تظهر عيوب هذا التعريف، لذا فالأفضل ترك هذا الأمر للفقه، لكن يبدو أن المشرع الكوردستاني قد حاد عن ذلك وقدم تعريفاً للعنف الأسري في المادة(1/الفقرة 3) بقولهِ العنف الأسري:" كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته".[1] وهذا التعريف عليه بعض الملاحظات ومنها تأثر المشرع الكوردستاني بالصكوك الدولية كتعريف العنف الأسري الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام (1993)، وكذلك استخدام عبارة (النوع الاجتماعي) دون بيان المقصود منها، وكان الأجدر بالمشرع عدم إدراج هذه العبارة، كذلك نجد أن هناك تكراراً لا مبرر له في عبارة " في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً "، حيث إن هذه العبارة قد نص عليها في المادة (الأولى/الفقرة 2) من قانون مناهضة العنف الأسري، وكان بإمكان المشرع الاكتفاء بعبارة: "في إطار العلاقات الأسرية "، كما هو الحال في تعريف العنف الأسري في المادة (4) من قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي التي أشرنا إليها سابقاً والتي اكتفى فيها المشرع بعبارة " أحد أفراد الأسرة "[2] .

---

[1] قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان– العراق رقم (8) لسنة 2011.

[2] تنص المادة (3) المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالأسرة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم رابطة النسب أو المصاهرة أو المسؤولية القانونية، وتشمل الآتي:

.....

المطلب الثاني

أسباب العنف الأسري

للعنف الأسري ضد المرأة أسباب كثيرة ومعقدة سنتناول في هذا المطلب أهم تلك الأسباب وكما يأتي:

الفرع الأول

الأسباب الشخصية

إن الأسباب الشخصية يحملها الإنسان منذ تكوينهِ أو تتشكل لديهِ نتيجة للظروف الخارجية المحيطة به[1] ، ومنها ضعف الوازع الديني، والجهل بالأسس التربوية والأخلاقية السليمة، وعدم الاستقرار والاتزان الانفعالي، وقد ترجع الأسباب الشخصية الى الجاني، وقد تعود في بعض الأحيان الى المجنى عليه ذاته وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً/ أسباب شخصية تتعلق بالجاني: تعرّف الأسباب أو الدوافع الذاتية بأنها الدوافع التي تنبع من داخل الإنسان وتدفعه نحو ممارسة العنف، وذلك نتيجةً لسوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة في تعاملها، ومن هذه الدوافع، ضعف الثقة بالنفس أو الثقة الزائدة، والحساسية المفرطة تجاه كلام وسلوك أفراد الأسرة وصعوبة التحكّم بالغضب، وتدنّي احترام الذات، والشعور بالنقص[2] . وقد أظهرت الدراسات أن معظم من يمارسون العنف نشأوا في بيئات تفتقر إلى التفاهم والحوار، مما أدى إلى نقص في التربية السليمة، ويعد الأطفال الذين شهدوا عنفاً بين آبائهم يميلون إلى ممارسة العنف أكثر من غيرهم، كذلك شعور الزوج بتهديد سيادته يدفعه

---

1. الزوج والزوجة والأبناء.
2. زوج الأم أو زوجة أو زوجات الأب.
3. أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.
4. الأقارب بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
5. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية.
6. الطفل المشمول بحضانة أسرة حاضنة وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

[1] د. عباس أبو شامة و د. محمد الأمين البشري، العنف الاسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص45.

[2] العنف الأسري. أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها، https://shorturl.at/loGut تاريخ الزيارة: 2024/6/1.

للعنف كوسيلة للحماية، كما تسهم مشاكل الإنجاب، الضعف الجنسي، وسوء العلاقة الجنسية في زيادة العنف الأسري، مما يحول الجنس من عنصر يُثري العلاقة إلى مصدر نفور منها .[1]

ولعل من أبرز الأسباب التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب العنف الأسري هو إدمان الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يُعد تعاطي الزوج للكحول أو المخدرات أحد العوامل الاجتماعية المؤدية إلى العنف ضد المرأة، إذ إن نسبة كبيرة من حوادث العنف الأسري يكون للكحول والمخدرات دورٌ كبيرٌ فيها، فالكثير من الزوجات قد يتعرضن للضرب عندما يعود الزوج مخموراً أو تحت تأثير المخدرات، نتيجة لفقدانهِ توازنه العقلي وهذا التعاطي لا يؤثر فقط على الصحة العقلية والبدنية للزوج، بل ينعكس سلباً على أفراد أسرته وعلاقته بهم. فالزوج المتعاطي يشكل تهديداً خطيراً للشخصية الإنسانية من النواحي جميعها، وقد يتعرض لآثار مدمرة تؤثر في صحته، وتجعله غير قادر على القيام بأدواره بفعالية، كما يمكن أن يؤثر تعاطيه على الجانب الاجتماعي، مما يضعف قدرته على التكيف الاجتماعي، ويؤدي إلى إهمال مظهره وتزايد مشاعره العدائية تجاه الآخر[2] .

ثانياً/ أسباب شخصية تتعلق بالمجنى عليه: يمكن أن تكون الضحية نفسها أحد العوامل التي تسهم في استمرار ممارسة العنف ضدّها، حيث قد تدفعها مشاعر الخوف من الرجل أو من المجتمع الذي تعيش فيه إلى الصمت والخضوع للعنف والاستسلام لأشكال العنف البسيطة كالسخرية من أجل تجنّب العنف الجسدي الأشدّ، فتضطر للسكوت عن العنف المُمارَس ضدّها والخضوع له، وتخشى العديد من النساء اللجوء إلى المحاكم وتقديم شكاوى بسبب اعتقادهن بعدم وجود قوانين كافية لردع المُعنف، يُضاف إلى ذلك الضغط العائلي الذي قد يواجه المرأة عند تقديم شكوى ضد الرجل، وأحياناً يُجبرها الزوج على التنازل عن حقوقها القانونية أو الشرعية فتلك الأمور مجتمعةً لا تُشجّع المرأة على اللجوء للمحاكم لردّ العنف عنها .[3]

---

[1] د. آلاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، (ص36–37).

[2] محمد قاسم عبد الله و د. موح عراك عليوي، العنف ضد المرأة العوامل والاثار، مجلة الآداب، المجلد (3)، العدد (141)، حزيران 2022، ص430.

[3] أسباب العنف ضد المرأة، متاح على الرابط الالكتروني:https://2u.pw/7CAj7FJj ،آخر زيارة في 24/ 6/2024.

.....

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية

يقصد بالأسباب الموضوعية الأسباب غير المرتبطة بالشخص الممارس للعنف الأسري أو الضحية بقدر ما هي أسباب موضوعية محيطة بهم، منها ما قد يكون اجتماعياً أو اقتصادياً أو إعلامياً وغيرها من الأسباب. وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

اولاً/ الأسباب الاجتماعية: تتمثل الأسباب الاجتماعية في العادات والتقاليد المتوارثة عن الآباء والأجداد، وأحياناً تكون مرتكزة على الفهم الخاطئ للدين، والتي تركز على قيادة الرجل لأسرته بالعنف والقوة، ومن هذه المعتقدات حق الرجل في السيطرة على شريكة حياته، وأنه من الواجب إعطاء رب الأسرة قدراً كبيراً من الهيبة، والاعتقاد بأن مقدار رجولته يتمثل في مدى قدرته على السيطرة على عائلتهِ وإرهابها، بينما تقل هذه الدوافع كلما زادت نسبة الثقافة والوعي في المجتمع، وبالرغم من أن بعض الأفراد لا يؤمنون بهذه التقاليد، إلا أن الضغط الاجتماعي من حولهم يدفعهم إلى تعنيف عائلاتهم.[1]

إن منح الأفضلية للذكور ومنح الأخ سلطة الولاية، وإن كان أصغر سناً من الأنثى، وعدم المساواة في المسؤوليات والواجبات بين المرأة والرجل، والارتفاع النسبي في مستوى ثقافة وتعليم المرأة، وما يرتبط به من تغير مفهومها وتقديرها لذاتها، وصعوبة تقبلها في أن تكون في مرتبة أدنى من الزوج، كلها أسباب تؤدي إلى زيادة العنف ضد المرأة[2]

ثانياً/ الأسباب الاقتصادية: تدفع ظروف المعيشة الصعبة والضغط النفسي الناتج عن فقدان الوظيفة والبطالة، أو تراكم الديون، إلى ممارسة الفرد العنف تجاه أفراد أسرته، وذلك نتيجة مشاعر الإحباط والخيبة والتوتر بسبب حالة الفقر التي يعيشها. وتشترك هذه الدوافع مع أشكال العنف قاطبةً ومنها العنف الأسري، لكن الفرق بين الأخير وبين أشكال العنف الاخرى يكمن في الأهداف التي يسعى وراءها العنف بدافع اقتصادي. وفي الوسط العائلي، لا يرغب الأب في الحصول على منافع اقتصادية من جراء استخدامه للعنف تجاه أسرته، بل يعد ذلك متنفساً لشحنة الخيبة والفقر التي تنعكس آثارهُ في عنف الأب تجاه الأسرة، أما في

---

[1] د. هبة عيسوي، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متاح على الرابط الالكتروني: 0https://2u.pw/r0moSkA ، آخر زيارة في 2024/7/1.

[2] د. آلاء الوقفي، مصدر سابق، ص46,

.....

غير حالات العنف الأسري، فإن الهدف من استخدام العنف هو الحصول على منفعة مادية، مثل إجبار الأطفال على العمل من أجل الحصول على منفعة مادية، وقد يؤدي اختلاف المستوى الاقتصادي بين الزوجين إلى حدوث خلافات بينهما، مما يدفع أحدهما إلى ممارسة العنف ضد الآخر، وأحيانا يكون الدافع الاقتصادي مؤقتاً ومن الممكن أن يتغير إذا تحسن الوضع الاقتصادي للأسرة.[1]

ثالثاً/ وسائل الإعلام: إن وسائل الاعلام بنوعيه التقليدي و الالكتروني قد تكون عاملاً مؤثراً في زيادة العنف الأسري ، **إذ** أظهرت بعض الدراسات أن البرامج الإعلامية وما تحتويه من رسائل يتعرض لها أفراد المجتمع، بما في ذلك المشاهدات والصور المتكررة للعنف ضد المرأة من قبل الذكور، وثقافة التبرير التي تصاحب هذه المشاهدات والصور، تعطي الذكور الشعور بإمتلاك الحق في ممارسة العنف، حيث كان لهذه الوسائل الإعلامية دور كبير في تأسيس ثقافة العنف في المجتمع وبلورة العديد من المواقف والاتجاهات المتأصلة في هذه الظاهرة، كما ساهمت في ترسيخ مفهوم الذكورة وتفوق قيمها على قيم الأنوثة في المجتمع، وساهمت في كثير من الأحيان في تكريس أهمية خضوع المرأة والأطفال للرجل كحق طبيعي له وحقه في معاقبة المرأة وسائر أفراد أسرته، في حالة العصيان والخروج عن سيطرته .[2]

---

[1] د. كاوان إسماعيل إبراهيم و د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2018، ص60.

[2] د. منير كرادشة، مصدر سابق، ص78–79.

.....

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة

لبيان كيفية التصدي الجنائي لهذهِ الظاهرة سنتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة، حيث سنخصص الأول لتجريم العنف الأسري ضد المرأة في القوانين الاتحادية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العنف الأسري ضد المرأة في قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني.

المطلب الأول

تجريم العنف الأسري ضد المرأة في القوانين الاتحادية

رغم استمرار ارتفاع معدلات العنف الأسري ضد المرأة، إلا أن العراق لا يزال يفتقر إلى قانون لمناهضة العنف الأسري، علماً أن الحكومة العراقية صوتت في شهر آب من عام 2020، على مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري واحالته الى مجلس النواب ، إلا أن هذا المشروع لا يزال ينتظر المصادقة وسط تجاذبات حادة حولهُ تشريعياً وسياسياً، ولكن غياب قانون خاص بالعنف الأسري لا يعني عدم وجود حماية للمجنى عليه، إذ يمكن العثور على بعض النصوص القانونية المتناثرة في القوانين العراقية، خاصةً في قانون العقوبات الذي يجرم معظم مظاهر الإساءة بشكل عام، تنص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب والتهديد بالإضافة إلى الجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة في حال الاعتداء عليها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين كالآتي:

.....

الفرع الأول

تجريم العنف الأسري ضد المرأة في قانون العقوبات العراقي

لم يتناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو مباشر، لكنه عالجها بشكل غير مباشر من خلال نصوص قانونية تتضمن تمييزاً واضحاً بين الذكر والأنثى في بعض الحالات، كما أن أغلبها جاءت بصياغة عامة لا يتقيد التجريم والعقاب فيها بوقوعها من قبل أحد أفراد الأسرة أو خارجها، وأبرز هذه النصوص تشمل:

أولاً/ الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: تتضمن المواد من (393[1]–397) جرائم مثل الاغتصاب، هتك العرض، والتحرش، وهي جرائم تمثل أشكالاً من العنف الجنسي، التي تناولتها هذه النصوص بالرغم من أنها لم تتضمن تمييزاً واضحاً بين الذكر والأنثى إلا في بعض النصوص والفقرات منها: (الفقرة394/3): والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس من واقع بغير زواج أنثى برضاها....3– إذا كان المجنى عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب"، والمادة (395) التي يعاقب بموجبها بالحبس من يواقع أنثى أتمت الثامنة عشرة من عمرها بعد إغوائها بوعد الزواج ثم يرفض التزوج بها، يتضح لنا أن قانون العقوبات العراقي يولي اهتماماً خاصاً بحماية الإناث من الاعتداءات الجنسية، ويشدد العقوبات عندما تكون الضحية أنثى، خاصة إذا كانت قاصراً، هذه النصوص تهدف إلى حماية الإناث من الاستغلال الجنسي والاعتداء بكافة أشكاله، سواء باستخدام العنف أو الحيلة أو استغلال حالات الضعف النفسي أو الاجتماعي.

---

[1] عدلت فقرات من المادة 393 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 488 في 1978/4/11

– يعاقب بالإعدام:

1 – كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، أو أدى الى حملها أو إزالة بكارتها.

2 – كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها إذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر.

3 – كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل الى موتها أو أدى الى حملها أو ‘زالة بكارتها.

ثانياً – يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع أو اللواط ذكراً أو أنثى، إذا تم الفعل برضاهما وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة إلى الدرجة الثالثة.

.....

ثانياً/ الجرائم الماسة بالأسرة (جرائم الزنا والتحريض عليه): وضع المشرع العراقي في قانون العقوبات فصلاً خاصاً بالجرائم الماسة بالأسرة، ومن أهم هذه الجرائم جريمتا زنا الزوجية، والتحريض عليه.

1- جريمة زنا الزوجية:

جرم قانون العقوبات العراقي زنا الزوجية، ونظم أحكامه، فاستناداً إلى المادة (377) من قانون العقوبات فإنه:" 1-تعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية"، ويتضح من هذا النص أن المشرع العراقي عَدَّ العلاقة الزوجية ركناً مفترضاً في جريمة الزنا، لأنه لا يجرم سوى زنا الأزواج، فجريمة الزنا لا تقوم إلا في حالة قيام علاقة زوجية حقيقةً وحكماً بين الزاني أو الزانية والزوج الآخر وقد اعتبر المشرع العراقي الزنا في منزل الزوجية جريمة وفقاً للفقرة (2) من المادة (377)، ولكي يدخل فعل الزوج في نطاق جريمة الزنا، يجب أن يتم الاتصال الجنسي مع غير زوجته في منزل الزوجية[1]، وهذا يعني أن ارتكاب الزوج لفعل الزنا خارج منزل الزوجية لا يُعد جريمة زنا بموجب قانون العقوبات، مما يمنحه حرية جنسية خارج نطاق منزل الزوجية[2]، مع إمكانية انطباق نصوص تجريمية أخرى على السلوك إذا ما توافرت عناصرها القانونية كأغواء قاصر وجريمة الوعد بالزواج أو جريمة الاغتصاب .

ونرى بأنه يتوجب على المشرع أن يُجرّم أي اتصال جنسي بين الزوج وامرأة أخرى سواء في داخل منزل الزوجية أو خارجه، تماماً كما هو الحال بالنسبة للزوجة؛ لأن الفعل يُعد خيانة للعلاقة الزوجية سواءً حدث داخل أو خارج منزل الزوجية. وقد يُثار نقاش حول مدى توافق هذه المادة مع مبدأ المساواة المنصوص

---

(1) المقصود بمنزل الزوجية: كل مكان يقيم فيه الشخص عادة مع زوجته وكل مكان يتخذه الزوج مسكناً يطلب فيه الزوجة للإقامة فيه ويكون للزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها، كما لا يشترط الإقامة الدائمة فيه بل أنه يعد كذلك ولو أقام فيه الزوج مع زوجته إقامة مؤقتة كالبيت في الريف أو في مصيف أو ... ، ولا تعد الملكية شرطاً لاعتبار المسكن منزل زوجية، فيعد منزل زوجية سواء أكان ملكاً له أو كان قد استأجره للإقامة فيه. ينظر: محمد عبد الرؤوف محمد احمد، أثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009، ص162.

(2) أثرُ العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، متاح على الرابط الالكتروني: https://shorturl.at/1GS6X ، آخر زيارة في 2024/7/1.

عليه في المادة (14)[1] من الدستور العراقي لعام (2005). فالقانون هنا يعامل جريمة الزنا بتمييز واضح بين الزوج والزوجة على أساس الجنس، حيث تنص المادة (377) على عقوبات تختلف بين الزوج الزاني والزوجة الزانية وبالتالي، نرى بأنه ينبغي على المشرع حذف عبارة "إذا زنا في منزل الزوجية" الواردة في الفقرة 2 من المادة (377) من قانون العقوبات، كما نلاحظ أن المشرع لم يعاقب المرأة التي يزني بها الزوج، بينما عاقب الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة، وكان من الأنسب معاقبتها إذا كانت تعلم بقيام الزوجية.

2- جريمة التحريض على زنا الزوجية

جرم المشرع التحريض على زنا الزوجية في المادة (380)[2]، مما يعكس العنف المادي والمعنوي؛ نظراً للآثار السلبية التي تمس أخلاقيات الزوجة وتحرضها على الفجور، بالإضافة إلى العنف المادي الجنسي الذي تتعرض له بسبب هذا التحريض، قد تجد الزوجة نفسها منحدرة إلى هذا الطريق غير الأخلاقي خوفاً من تعنيف الزوج، مما يدفعها إلى ارتكاب الرذيلة للتخلص من العذاب الجسدي أو المعنوي أو كليهما. ونجد أن نص المادة (380) يعاقب على التحريض وليس فقط ارتكاب الجريمة، مما يعني أن فعل التحريض ذاته يعتبر جريمة، مما يساعد على الردع ومنع الأشخاص من محاولة التأثير في الآخرين لارتكاب جريمة، ولكننا نجد أن النص قد يُنتقد على عدم وضوح مفهوم التحريض فيه، فمصطلح التحريض يمكن أن يكون فضفاضاً ويشمل عدة أفعال أو أقوال، مما قد يؤدي إلى تفسيره بمعاني مختلفة من قبل القضاة، فقد يكون التحريض مباشراً (مثل الحث الصريح على الفعل) وقد يكون غير مباشر (مثل التأثير النفسي أو الاجتماعي)، وهذا قد يفتح الباب لتأويلات متعددة، كذلك نجد أن النص لا يميّز بين التحريض البسيط والتحريض بالإكراه أو التهديد، مما يجعل المعاملة القانونية لهذه الحالات متساوية، على الرغم من أن الإكراه يتضمن خطورة أكبر من التحريض العادي، وقد يؤدي ذلك إلى عدم تناسب العقوبة مع خطورة الفعل في بعض الحالات.

وقد يرى البعض أن جريمة زنا الزوجية وجريمة التحريض لا تعد من جرائم العنف الاسري لأنها قد لا تتضمن عنفاً مادياً ضد الضحية، غير أننا نرى أن أنماط السلوك المجرم هذه تشكل عنفاً وايذاءً معنوياً بحق الضحية قد يفوق الأذى المادي الذي تتركه جرائم أخرى كالضرب والجرح والإيذاء.

[1] العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

[2] تنص المادة (380) على انه: "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس".

.....

ثالثاً/ جرائم الإجهاض[1] وحق الأمومة : حيث جرم قانون العقوبات الإجهاض في المواد (417-419)، فعد تعمد إجهاض المرأة لنفسها جنحة في المادة (417)، وعدّ إجهاضها من الغير عمداً بلا رضاها جناية في المادة (418)، والحمل هو الركن المفترض لهذه الجريمة، حيث إن الحمل هو محل الاعتداء في جريمة الإجهاض، أي إن الجنين الذي لا يزال في رحم الأم هو موضوع الجريمة، والحماية مقررة للجنين، فالمشرع يحمي حق الجنين في الحياة المستقبلية، وفي الأصل هذا الحق هو المقصود بالحماية، أما حق الحامل في سلامة جسمها فلا يعد محلاً للحماية؛ لأن هذا الحق تكفله النصوص الخاصة بالضرب والجرح والقتل، ولم يعتد المشرع برضى الحامل بالإجهاض، بمعنى أن رضى الأم بإجهاض حملها لا يعفيها من العقاب سواءً كانت هي التي أسقطت حملها أو رضيت بقيام شخص آخر بإجهاضها، حيث إن حق الجنين في الحياة من الحقوق التي لا تملك الأم التنازل عنها فهو حق خالص للجنين، وحق للمجتمع في ضمان وسائل التكاثر للمحافظة على النسل بشكل طبيعي، وعليه فرضى الحامل بالإجهاض لا يبيح القتل[2]. واعتبر المشرع في (الفقرة 3 من المادة 417) صفة الجاني ظرفاً مشدداً إذا كان الشخص الذي أجهض الحامل "طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلةً أو أحد معاونيهم"، واعتبر في الفقرة 4 من المادة نفسها إجهاض الحامل نفسها أو إجهاضها من قبل أحد أقاربها إلى الدرجة الثانية (الأب، الأم، الأخ، الأخت، الابن) ظرفاً مخففاً إذا كان الإجهاض اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة إبعاد الطفل عن أمه في المادة (381)، وجريمة الحرمان من حق الحضانة في المادة (382) تمثلان صوراً للعنف ضد حق المرأة في الأمومة أو الحرمان منها.

رابعاً/ الجرائم الماسة بحرية المرأة: جرم المشرع سلوك الخطف في المواد (422 و423). إذ اعتبرت المادة (422) خطف أنثى حدث لم تتم الثامنة عشرة من العمر جناية لا تزيد عقوبتها عن خمس عشرة سنة إذا تمت الجريمة بغير إكراه أو حيلة، أما إذا وقع الخطف على أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بطريق الإكراه أو الحيلة فيعاقب الخاطف بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، إلا إذا صحب الخطف مواقعة

---

[1] الإجهاض: إسقاط جنين المرأة قبل ان تستكمل مدة حملها، سواءً كان قبل نفخ الروح أو بعده، وسواءً كان بفعل من الحامل أو بفعل من غيرها. للمزيد ينظر: د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اغتصاب الاناث والاثار المترتبة عليها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص423.

[2] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، د.س، ص216.

المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حسب نص المادة (423)، ولم تشترط هذه النصوص أن يكون الفاعل ذا صفة أومن أقارب المرأة.

خامساً/ الجرائم المتعلقة بالسلامة الجسدية : وتشمل جرائم القتل، الضرب، والإيذاء في المواد (405- 416)، ويعد الجرح والضرب والإيذاء العمد ظرفاً مشدداً إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني.[1] ولم تشترط هذه النصوص أن يكون الفاعل ذا صفة أو أن يكون من أقارب المرأة، إنما أشارت للأصول (الأب والأم) باعتبارها ظرفاً مشدداً للعقاب.

وأثارت المادة (1/41)[2] جدلاً كبيراً حول إباحة المشرع لحق التأديب، حيث يرى البعض أن المشرع سمح للآباء والمعلمين بتعنيف الأولاد، وللزوج بتعنيف زوجته، مخالفاً بذلك لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كان عَلِيًّا كَبِيرًا)[3]، مما يعني أن المشرع العراقي أباح الضرب كرخصة يستخدمها الرجل سواءً كان أباً أو أخاً أو زوجاً ضد الأنثى في أي وقت وبأي طريقة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو حق مقيد بما تتطلبه العدالة الجنائية من وراء إقراره، وهذه القيود التي تجسد مظاهر العدالة الجنائية إما نجدها مقررةً شرعاً أو عرفاً أو قانوناً، ونرى إن كلمة العرف التي وردت في عجز الفقرة (1) من المادة (41): (....في حدود الشرع والقانون والعرف)[4]، يقصد بها المشرع ما يكون في حدود ضوابط الشرع والقانون والعرف و بتقديرنا فإن الواو هنا جاءت على سبيل الجمع، وبالنتيجة يجب أن تجتمع كل تلك المحددات سوية، فالعرف المخالف للشريعة أو المخالف للقانون لا يعتد به لإباحة التأديب. ووفقاً للحدود فإن الضرب المباح هو الضرب الذي لا يؤذي ولا يكون جارحاً، والذي يكون بعيداً عن التحقير. لأنه يخرج عن كونه ضرباً تأديبياً، فالغرض من النص التشريعي هو تحقيق غاية ونتيجة معينة وهذا لا يتحقق في الضرب الجارح أو المؤذي أو القاتل أو الذي يؤدي إلى إصابة الزوجة بعاهة تفقدها منفعة من منافع أعضائها أو الضرب المهين.

---

[1] الفقرة (3) من المادة (414) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[2] (لا تعد جريمة في حال كان الفعل استعمالًا لحق مقرر قانونياً، ويعد استعمالاً للحق الظروف الآتية: ضرب الزوج لزوجته وضرب الآباء والمعلمين والمربيين في حكمهم للأولاد الصغار (القصر) في حدود الشرع والقانون والعرف).

[3] سورة النساء الآية (34)

[4] المشرع في إقليم كوردستان وبموجب المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة (2001) استثنى الزوجة من أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل

.....

علماً أن الشريعة الإسلامية اباحت الضرب بشروط وجعلته الحل الأخير في حالة نشوز الزوجة، أي عندما تكون بحالة من التكبر والارتفاع على زوجها، فقد بين الحكم الشرعي الخطوات الوقائية للحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار، والإبقاء على ديمومتها وصيانتها من التفكك والانحلال من خلال قيام الزوج بوعظ المرأة فإن لم تتعظ، فيعمل على هجرها في المنزل من دون أن يتكلم معها فأن لم ترضخ له، فله اللجوء إلى الضرب بشروط: فهو ليس ضرباً ككل ضرب، وليس حقاً مطلقاً لكل رجل، وليس حقاً يستخدمه الرجل مع كل النساء، وليس حقاً يستخدمه الرجل لكل غرض وغاية، بل هو حق له غاية وغرض محدود فإن تجاوزه كان ذلك ممنوعاً، ولا يجوز أن يترك أثراً ولا يكون في المقاتل ولا يكون مؤذياً[1]، أي أن يكون ضرباً صورياً أو رمزياً غير مبرح، وأن يكون بقصد التأديب لا بقصد الانتقام للحفاظ على كيان الأسرة بثباتٍ واستقرار. فإذا خالف الزوج القواعد المرسومة لحقه في تأديب زوجته يدخل في نطاق التجاوز على ما هو مشروع له، ويندرج فعله في نطاق التجريم وإذا كان تجاوزه عمداً كانت الجريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال[2]. ومن هنا نستنتج أن القيد الذي يقتضيه العدل في هذه الحالة هو نشوز المرأة، فإذا لم تكن المرأة ناشزاً، فلا يمكن تصور العدالة في ضربها أو انتهاك حق من حقوقها، بمعنى آخر يثبت حق الزوج في تأديب زوجته، ومن خلاله تتحقق العدالة الجنائية، إذا آنس فيها نشوزاً في الحياة الزوجية العادية، لكن إذا وصلت هذه العلاقة بينهما إلى حد السوء وبدأ كل من الزوجين بالاعتداء على الآخر وتهديده وتقديم شكوى ضده، مما يجعل الرابطة الزوجية مفقودة والاحترام الزوجي معدوماً، ولا تراعى فيها أحكام الشرع، فلا مجال للاحتجاج بحق التأديب، وتنهض مسؤولية الزوج عن تصرفات حق التأديب، لانتفاء الغرض من اللجوء إليها[3].

---

[1] د. إسماعيل أبابكر علي البامرني، المختصر المساعد في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات برلمان إقليم كوردستان، ط1، د.ن، 2022، ص96.

[2] دلال وردة، أثر القرابة الاسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2015_2016، ص121.

[3] د. أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص71.

.....

الفرع الثاني

تجريم العنف الأسري ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية

عند صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959)، كان يتضمن جريمة تعدد الزوجات فقط وذلك في (الفقرة السادسة من المادة الثالثة منه)[1] ، ولكن بعد تعديلهِ بقانون التعديل الثاني رقم (21) لسنة (1978)، أضيفت إليه ثلاث جرائم وهي: الإكراه على الزواج وجريمة المنع من الزواج المنصوص عليهما في (الفقرة 1/ المادة 9)،و جريمة إجراء الزواج خارج المحكمة المنصوص عليها في (الفقرة 5 من المادة 10)، إلا أننا سنقتصر في هذا الفرع على جريمتي الإكراه على الزواج والمنع من الزواج، علماً ان هاتين الجريمتين من الناحية القانونية قد تقعان على الرجل أو المرأة أو كليهما، ولكن من الناحية العملية فان المرأة غالبا ما تكون هي الضحية في هاتين الجريمتين.

اولاً- الإكراه على الزواج: من الأساسيات التي يقوم عليها عقد الزواج هو ضرورة توافر رضا الطرفين[2]، أي (الرجل والمرأة). فلا يجوز إكراه أي شخص على الزواج، إذ يُعد الرضا الركن الأساسي في عقد الزواج، وهو ما يؤكده كل من الشرع والقانون.

ولكن قد يحصل وأن يُعْقَد الزواج نتيجة إكراه يتعرض له كلا طرفي العقد أو أحدهما، لذلك نجد أن المشرع العراقي منع الزواج بالإكراه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية النافذ حيث نص على أنه: "1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، ..."، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها حدد المشرع العقوبة لمن يخالف أحكام الفقرة أعلاه:" يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات "، ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى من هذهِ المادة جعل الإكراه باطلاً قبل الدخول، أما بعد الدخول فإنه اعتبر العقد صحيحاً وأعطى حق طلب التفريق للطرف الذي تعرض للإكراه وذلك في

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، العدد (280)، بتأريخ 12/30/ 1959.

[2] لا يعتد القانون بالرضا إلا إذا كان صادراً من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، واهلية الزواج تتحقق بالعقل واتمام الثامنة عشرة من العمر كما نص عليه في المادة السابعة/1 من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 (المعدل).

.....

الفقرة الرابعة من المادة (40) من القانون ذاته [1]. لقد أحسن المشرع العراقي حينما جرم الإكراه على الزواج، مما يحفظ حق الإنسان في الزواج برضاه، وبما أن المرأة تتعرض للإكراه على الزواج أكثر من الرجل، فإن المشرع العراقي بتجريمهِ لهذا الفعل قد وفر حماية لحق المرأة في الزواج برضاها الكامل.

ثانياً- المنع من الزواج: ورد النص على جريمة المنع من الزواج في الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على أنه: "، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج "، ويتضح من خلال هذا النص وجوب توافر أركان لهذه الجريمة وهي:

1- الركن المادي: يتمثل هذا الركن في الفعل المادي للمنع، والذي يشمل أي سلوك إيجابي يهدف إلى منع الذكر أو الأنثى أو كليهما من الزواج. يتكون هذا الركن من الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية. فإذا لم يتحقق المنع الفعلي من الزواج، فلا يُعتبر الركن المادي قائماً.

2- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الذي يتطلب وجود نية وعلم الجاني بفعلته، بالإضافة إلى إرادة تنفيذ الفعل على نحو مباشر ومحدد.

3- الركن الخاص: يتمثل هذا الركن في أهلية الشخص للزواج[2]، حيث يجب أن يكون الشخص الذي يُمنع من الزواج مؤهلاً للزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية.[3]

عاقب المشرع العراقي على جريمة المنع من الزواج بذات العقوبة المقررة للإكراه على الزواج التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة التاسعة -السابق ذكرها-.

ونجد ان المشرع العراقي أراد من هذا التجريم حفظ حق الإنسان في عدم منعه من الزواج، إلا أنه في الوقت ذاته قيد حق الشخص بشروط معينة إذا لم يكن أهلاً للزواج؛ لأن المنع في هذهِ الحالة لا يشكل

---

[1] لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احج الأسباب الآتية: (... 4- إذا كان الزواج قد تم خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.)

[2] المؤهلون للزواج هم من نصت عليهم المادة السابعة والثامنة من قانون الأحوال الشخصية النافذ: (1-العاقل الذي أكمل الثامنة عشر. 2- المريض مرضاً عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي إن زواجه لا يضر بالمجتمع وإنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)، (الشخص الذي أكمل (15) عاماً واذن له القاضي والشخص الذي بلغ (15) وأذن له القاضي لضرورة قصوى).

[3] د. تافگة عباس توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص111.

جريمة، إنما هو حماية للشخص نفسه من أعباء تحمل مسؤولية أسرة وهو غير مؤهل، ويؤخذ على المشرع أنه لم يحدد نطاق المنع بجلاء، فكيف يمكن مثلاً الحكم إذا منع الولي ابنتهُ من الزواج من رجلٍ سيئ الأخلاق وذى سوابق إجرامية؟ أليس في هذا المنع ضمان لمصلحة البنت والأسرة؟

المطلب الثاني

العنف الأسري ضد المرأة في قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني

خطا المشرع في إقليم كوردستان–العراق خطوة جديدة بإصدار قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة (2011)، ليحقق بذلك سبقاً على التشريعات الاتحادية، وحدد القانون في الفقرة الأولى من المادة الثانية[1] جملة من الأفعال على سبيل المثال لا الحصر عنفاً أسرياً[2] . بعض هذه الجرائم تقع على المرأة فقط والبعض الآخر يقع على أفراد الأسرة بشكل عام، وللوقوف على التصدي الجنائي للعنف الأسري ضد المرأة في هذا القانون سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق، والفرع الثاني نخصصه للجرائم المتعلقة بسلامة الجسد والاعتبار.

---

[1] أولا: يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: (الاكراه في الزواج. – زواج الشغار وتزويج الصغير. – التزويج بدلا عن الدية. – الطلاق بالإكراه – قطع صلة الأرحام. – إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة. – ختان الإناث. –إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم. –إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة. – الإنتحار إثر العنف الأسري – الإجهاض إثر العنف الأسري– ضرب افراد الأسرة والأطفال بأية حجة. – الإهانة والسب وشتم الاهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه).

[2] بالرغم من أن هذه الصيغة من التجريم وتعداد صور السلوك على سبيل المثال تستخدمها أحيانا بعض التشريعات إلا أنها صيغة منتقدة فهذه الصيغة تتجاوز على أحد ثوابت وأصول القوانين العقابية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأن الافعال الجرمية بأي حال من الاحوال لا تضرب على سبيل المثال، فاذا كان القياس ممنوعاً في إطار التجريم والعقاب فمن باب أولى تحديد الافعال الجرمية على سبيل المثال يشكل خرقاً لهذا المبدأ لكونه يفسح المجال للقاضي للإجتهاد في مجال نصوص التجريم والعقاب مما يخلق جريمة وعقوبة. د. أحمد مصطفى علي، العنف الاسري بين الاسباب والحلول، ورقة عمل مقدمة الى الندوة التي يقيمها مركز الملا الكبير/ جامعة كويه بتاريخ 2022/12/1، ص2.

.....

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق

تشمل هذه الجرائم كما وردت في المادة (1/2) من القانون المذكور الإكراه على الزواج، زواج الشغار وتزويج الصغير، التزويج بدلاً عن الدية، الطلاق بالإكراه، إكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة، والمعاشرة الزوجية بالإكراه (الاغتصاب الزوجي)

اولاً/ الإكراه على الزواج: سبق أن تكلمنا عن هذه الجريمة في المطلب السابق من هذا المبحث وما تضمنته المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية النافذ في العراق، وبموجب المادة (2/اولاً/الفقرة 1) من قانون مناهضة العنف الأسري إذا صدر الإكراه من أحد أفراد الأسرة (الأبوين، الزوج، الأقارب إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً) بحق فرد آخر من الأسرة (ذكراً أم أنثى) يعد مرتكباً لعنف أسري. وعدل المشرع في إقليم كوردستان– العراق، كلاً من حكم الزواج بالإكراه والعقوبة المقررة له، حيث اعتبر العقد باطلاً قبل الدخول وموقوفاً على إجازة الزوجة بعد الدخول، والعقوبة بالنسبة للقريب من الدرجة الأولى هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات[1] .

ثانياً/ زواج الشغار وتزويج الصغير: الشغار هو: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي، ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل الحيلة، أو يقال: اختصاراً: إنكاح البضع بالبضع[2]. وهذا النكاح باطل شرعاً لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا شغار في الإسلام"[3] ، ويُعدّ زواج الشغار (الزواج بالتبادل) من الأمور السلبية التي قد تحصل في المجتمع، وما يترتب على هذا الزواج من ظلم للمرأة وإهانة لكرامتها؛ لأنه ضياع لحقها الشرعي والقانوني المتمثل بالمهر، أي تكون فتاة مقابل فتاة بدون أي مهر، وهذا الشيء مخالف للشرع والقانون، لأن المهر من حقوق الزوجة[4] . وعليه فبموجب قانون

---

[1] المادة السادسة الفقرتان (1و2) من القانون رقم (15) لسنة (2008) قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان– العراق.

[2] عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط1، ج7، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.، ١٤٣٥ هـ، ص.241.

[3] الجامع الصحيح سنن الترمذي، رقم الحديث (1123)، ص324.

[4] مريم مالك زباله، زواج الشغار دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي، مجلة المعهد، العدد (14)، 2023، ص587.

مناهضة العنف الأسري، تنهض المسؤولية الجنائية بحق الشخص الذي يقوم بهذا الأمر من أفراد الأسرة وقد يرى البعض أن هذه الصور لا تعد عنفاً أسرياً ولكن بتقديرنا فإن المشرع الكوردستاني قد أحسن صنعاً بإضافتها إلى قانون مناهضة العنف الأسري، إذ أن العنف قد يكون عنفاً معنوياً أو قد يكون عن طريق الحرمان المتعمد للمرأة من بعض الحقوق المادية المقررة لها شرعاً وقانوناُ.

أما تزويج الصغير (الزواج المبكر أو زواج القاصرات) هو انتهاك لحقوق الإنسان ويؤثر على نحو خاص على النساء والفتيات، مما يعيق تعليمهن ويعرضهن للعنف والتمييز، هذه الممارسات تهدد حياتهن ومستقبلهن وتمنعهن من المشاركة الكاملة في المجتمع، كما يؤدي الزواج المبكر إلى حمل وولادة مبكرة، مما يزيد من مخاطر الأمراض والوفيات بين الأمهات.

ثالثاً/ التزويج بدلاً عن الدية: "زواج الفصلية" أو "زواج الدية": ويقصد به: "تزويج إحدى بنات العشيرة المعتدية إلى الشخص المعتدى عليه أو أحد أقاربه بعنوان (الثأر) في أغلب الأحيان، وهذه المرأة تعيش خلال هذا الزواج في الغالب تحت ضغط نفسي صعب جداً، أدى في بعض الحالات إلى انتحار بعضهن"، وهو عرف عشائري كان منتشراً في عموم العراق[1] ، رغم اختلاف عادات العشائر في كوردستان عن نظيراتها في الوسط والجنوب، وهذه الظاهرة آخذة طريقها إلى الزوال في إقليم كوردستان بسبب الوعي بين الناس حول مضارها .

رابعاً/ الطلاق بالإكراه: هو إجبار الزوج على تطليق زوجته، أو إجبار الزوجة المفوضة بالطلاق على تطليق نفسها من زوجها، ويُعد هذا الفعل جريمة عنف أسري إذا صدر عن أحد أفراد الأسرة، بغض النظر عن الدوافع والمبررات، وبغض النظر عمن تعرض للإكراه سواء كان الزوج أو الزوجة. ولا يشترط أن يكون الإكراه مباشراً؛ إذ يمكن أن يتحقق العنف الأسري أيضاً إذا كان الإكراه غير مباشر، مثل قيام الابن الأكبر من زواج سابق بإيذاء ابن زوجة أبيه من زواج آخر لإجبارها على تطليق نفسها[2].

---

[1] "زواج الفصلية": عرف عشائري في العراق ضحيته المرأة، متاح على الرابط الالكتروني: https://2u.pw/mp7IeMdb ، آخر زيارة في 24 /7/2024.

[2] رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان – العراق رقم 8 لسنة 2011، ط2، هولير – بختياري، 2012، ص27.

.....

خامساً/ إكراه الزوج زوجته على البغاء[1] وامتهان الدعارة[2]: أحسن المشرع في تصنيف هذه الأفعال كجرائم عنف أسري فعاقب عليها (المادة الثانية/ اولاً/ 6) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، فإضافة إلى أنها أفعال مخزية وتتنافى مع الكرامة الإنسانية، فإنها تدمّر الأسرة من خلال نشر الرذيلة والفحشاء، مما يؤدي إلى نشوء أسرة فاسدة بعيدة عن الأسس السليمة والقيم الحسنة[3]، ويُثني على المشرع الكوردستاني لإقراره بأن إكراه الزوج لزوجته على ممارسة البغاء وامتهان الدعارة يُعد عنفاً أسرياً، لأنها تُهين المرأة وتقوض قدسية العلاقة الزوجية، فضلاً عن تأثيرها السلبي على القيم الأسرية وانعكاساتها السلبية على الأبناء من الناحيتين النفسية والأخلاقية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تُعد قائمة بذاتها، وتتحقق بمجرد وقوع فعل الإكراه، بغض النظر عن تحقق النتيجة المتمثلة في ممارسة البغاء أو الدعارة، حيث لا تُعد هذه الممارسة جزءًا من عناصر الجريمة، بل مجرد نتيجة للإكراه.

ويُؤخذ على المشرع الكوردستاني اقتصاره على توصيف الجريمة في إطار العلاقة بين الزوج والزوجة فقط، دون شمولها باقي أفراد الأسرة. فعلى سبيل المثال، إذا أقدم الأب على إكراه ابنته على ممارسة البغاء، أو أكره الأخ أخته على ذلك، فإن هذه الأفعال لا تُعد جريمة عنف أسري وفقاً لقانون مناهضة العنف الأسري، رغم خطورتها البالغة على الأسرة وما تمثله من سمسرة بجسد المرأة وآثارها السلبية العميقة[4]. لذلك، كان من الأجدر بالمشرع الكوردستاني توسيع نطاق النص القانوني ليشمل إكراه أي فرد من أفراد الأسرة من الإناث على البغاء وامتهان الدعارة، لما يوفره هذا التوسع من حماية للمرأة من الاستغلال والاتجار بجسدها. ويلاحظ أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة تحريض الزوجة على الزنا الواردة في المادة (380) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي اشترطت وقوع الزنا نتيجة لهذا التحريض.

---

(1) البغاء: هو تعاطي الزنا او اللواطة باجر مع أكثر من شخص. المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988. والبغاء: هو مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبه ذكر، بينما تعرف بالبغاء إذا ارتكبتها انثى، ووفقاً لهذا المفهوم فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة. للمزيد ينظر: محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط7، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2015، ص151.

(2) الدعارة: هو استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر أو بغير أجر. عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء فقه وقضاء النقض، مكتبة الشعاع، الإسكندرية، 1997، ص17.

(3) د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل–كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015، ص309.

(4) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حيدر اسماعيل، مصدر سابق، ص80.

.....

سادساً/ المعاشرة الزوجية بالإكراه (الاغتصاب الزوجي): يُعد تجريم المعاشرة الزوجية بالإكراه التشريع الأول من نوعهِ في التشريعات العراقية خلافاً للمفهوم السائد بأن للرجل حقاً في إجبار زوجته على المعاشرة الزوجية، وذلك كأثر من آثار عقد الزواج[1] . إنَّ قانون مناهضة العنف الأسري يجرم الإكراه على المعاشرة الزوجية بشكل مطلق، حتى في حال كانت المرأة ناشزاً، فلا تُعتبر المرأة مسؤولة أمام القضاء إذا امتنعت عن الجماع، سواء كان ذلك الامتناع مبنياً على عذر شرعي أم لا، لذلك، كان من الأفضل أن يقوم المشرع الكردستاني بضبط هذا النص ودراسته بدقة قبل إقراره، فالنص الحالي يشير إلى الإكراه على المعاشرة الزوجية كجريمة دون تقييد ذلك بوصف المكره، مما قد يشمل حالات يكون فيها المكره غير الزوجين، مثل الإكراه من قبل الابن، أو الكنة، أو والد أحد الزوجين، أو أي عضو آخر من الأسرة حتى الدرجة الرابعة. [2]

ونجد أن التجريم في هذا السياق يتعلق بالتعسف في المعاشرة الزوجية، مثل امتناع أحد الزوجين عن الجماع دون مبرر، أو الإكراه على الجماع رغم وجود عذر شرعي لدى الطرف الآخر (كالحالة الصحية أو الإرهاق أو الأعذار الشرعية المتعلقة بالمرأة مثل الحيض والنفاس). ونقترح على المشرع تعديل النص على النحو الآتي:" يعد عنفاً أسرياً إكراه أحد الزوجين الآخر على المعاشرة الزوجية بالرغم من وجود عذر شرعي لدى الطرف الآخر ".

نخلص من كل ما تقدم أن هذه الجرائم أعلاه تتضمن عنفاً اسرياً ذا طبيعة معنوية على الاغلب لما له من اثار سلبية على نفسية الضحية محل التعنيف.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بسلامة الجسد

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة ختان الإناث والانتحار والإجهاض إثر العنف الأسري وكما يأتي:

اولاً/ ختان الإناث: الختان لغةً هو الاسم من ختن الولد، التطهير، والختان موضع القطع من الذكر والأنثى[3]. ويسمى الخفض للأنثى وهو بتر أو إزالة جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة إزالة كاملة أو بتر

---

[1] رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص29.

[2] عارف علي عارف القره داغي ورضوان حازم خالد الكوجري، مناهضة العنف الاسري كوردستان العراق انموذجاً، مجلة الموارد للشريعة الإسلامية، المجلد. الخامس عشر، العدد 1، أغسطس 2015، ص39.

[3] جبران مسعود، مصدر سابق، ص328.

.....

جزئي.[1] يتجسد الختان في قطع القلفة التي تدنو الحشفة بالنسبة للذكر، وقطع القلفة التي تعلو البظر بالنسبة للأنثى[2]. وعرفت منظمة الصحة العالمية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية "الختان" بأنه: "الممارسات التي تنطوي على استئصال الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام، أو إلحاق أضرار أخرى بتلك الأعضاء بدواع لا علاقة لها بالعلاج"[3]. تطرق المشرع لختان الإناث في المادة (الثانية/ اولاً/7) من قانون مناهضة العنف الأسري التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسريا: ...-ختان الإناث".

وحسب هذا النص فإن المشرع في إقليم كوردستان جعل ختان الإناث جريمة عنف ولكن داخل نطاق الأسرة فقط، وبهذا فإن المشرع لم يكن دقيقاً في معالجة هذا الأمر، فإذا كان ختان الإناث جريمة وفقاً لهذا القانون فإنه يكون داخل نطاق الأسرة فقط، بمعنى أن الفعل لا زال مباحاً خارج نطاق الأسرة، لعدم وجود نص صريح في قانون العقوبات بتجريم هذا الفعل، وعليه فإنه من السهل التحايل على أحكام هذا النص من قانون مناهضة العنف الأسري وعمل الختان خارج إطار الأسرة ، إلا أننا نجد أن المشرع في المادة السادسة من ذات القانون نص على عقوبات تطبق على كل من حرض أو ساهم أو أجرى عملية ختان للأنثى، واكتفى بعقوبة الغرامة بالنسبة للمحرض والحبس أو الغرامة بالنسبة لمن ساهم أو أجرى عملية الختان، وبعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات لمن أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى قاصر، ونرى أن هذه العقوبة لا تتناسب مع بشاعة الجريمة التي ترتكب بحق الأنثى القاصر، ويعد كذلك ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ونرى أن المشرع لم يكن دقيقاً في تعدد المسميات في المادة الواحدة (محرض مساهم وفاعل) وقد يكون الجميع من خارج الأسرة وبذلك قد يخرج من نطاق قانون العنف الأسري لذلك ندعو المشرع الكوردستاني أن يكون أكثر دقة في الصياغة والألفاظ خشية

---

[1] رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص34

[2] محمود احمد طه، مصدر سابق، ص107.

[3] تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية. متاح على الرابط الالكتروني: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/female-genital-mutilation تاريخ الزيارة: 2024/10/10

التعارض بين النصوص النافذة المتعلقة بموضوع الختان مما يولد إرباكاً قضائياً وإجرائياً، وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي النافذ يجرم عملية ختان الإناث، إلا ان التكييف القانوني لهذه الجريمة يقع ضمن الجرائم الواردة المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي، ويمكن الإستعانة بها لمعالجة جميع حالات الختان سواء داخل الأسرة أم خارجها، فقد عالجت هذه المادة مسألة العاهة المستديمة كجريمة وعاقبت عليها بعقوبة أشد عما هي عليه في قانون مناهضة العنف الأسري واعتبارها جناية قد تصل عقوبتها إلى السجن (15)، سواءً أكان الفاعل من داخل الأسرة أم خارجها لورود النص بشكل مطلق.[1] خاصة مع ورود النص على عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم" في المادتين السادسة والسابعة[2] من قانون مناهضة العنف الأسري.

ثانياً/ الانتحار إثر العنف الأسري: الانتحار هو الإجهاز على النفس بأي طريق كان[3]، والانتحار(نحر): هو أن يقتل الإنسان نفسه[4]. وفي الفقه القانوني عرف بأنه: "موت المجنى عليه بفعله هو" [5]. ويبدو ان قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان جاء بجريمة جديدة وهي مساءلة الشخص الذي يتسبب في انتحار أحد أفراد الأسرة سواءً بالإساءة إليه أو الضغط عليه نفسياً، أو بالتهديد وغيرها[6] ، ويلاحظ أن صياغة الفقرة (10) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري جاءت غير دقيقة فعبارة (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً..... وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفا أسرياً:10. الانتحار...) توحي بأن الانتحار هو الذي يكون عنفاً أسرياً، وكان من الأجدر جعل الصيغة بالشكل الآتي: (التسبب بالانتحار)، ونجد بأن المعالجة التشريعية في نص المادة (408) من قانون العقوبات العراقي هي أدق وأشمل مما ورد في نص الفقرة 10 من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري، حيث نصت الفقرة (1) من هذه المادة (408) على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

---

[1] د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص310.

[2] تنص المادة (7) على انه: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو احدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً)

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص75.

[4] جبران مسعود، مصدر سابق، ص132.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، 199نص114

[6] رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص40

.....

من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شُرِع فيه.

إلا أن هذه الفقرة شهدت تعديلاً في إقليم كوردستان – العراق بموجب قانون رقم (42) لسنة 2004، إذ أُوقِف العمل بالفقرة (1) من المادة (408) واستبدل بها النص: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع." يظهر من النص المعدل أن المشرع الكوردستاني أضاف جريمة جديدة وهي التسبب في الانتحار، باعتبارها جريمة أصلية مستقلة عن جريمتي التحريض أو المساعدة، هذه الجريمة ليست صورة من صور المساهمة التبعية كما في الجرائم الأخرى، وإنما عُدَّت جريمة قائمة بذاتها، ولم يحدد المشرع الكوردستاني تعريفاً واضحاً لمفهوم "التسبب في الانتحار"، كما لم يبين طبيعته أو صوره أو الوسائل التي تُرتكب بها هذه الجريمة، وأدى هذا الغموض إلى صعوبة فهم حدود الجريمة وأركانها، مما أثر في تفسير النص وتطبيقه من قبل الفقهاء والقضاة[1].هذا ولم يتضمن القانون المعدل الأسباب الموجبة للتعديل، مما أوجد فراغاً تشريعياً أضاف صعوبة في تفسير نية المشرع عند إضافة عبارة "أو تسبب فيه"، ويُعتبر هذا قصوراً في صياغة النص القانوني، حيث يُفترض أن تتضمن التعديلات أسباباً موجبة لتوضيح الأهداف التشريعية ،وعليه فإن التعديل الذي أجراه المشرع الكوردستاني أضاف بُعداً تشريعياً جديداً من خلال تجريم التسبب في الانتحار، إلا أن غياب التعريف والتفصيل اللازم للجريمة، وعدم بيان الأسباب الموجبة، أثار إشكالات تفسيرية قد تؤدي إلى تباين في تطبيق النص من قبل الجهات القضائية، مما يستوجب تدخل المشرع لإعادة صياغة النص بشكل أكثر دقة ووضوحاً.

ثالثاً/ الإجهاض إثر العنف الأسري: الإجهاض هو:" إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل، وقيل هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها [2]" بالرغم من أن هذه الجريمة نظمها المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ كما أسلفنا، إلا المشرع في إقليم كوردستان أدخل هذه الجريمة في عداد جرائم العنف الأسري إذا ما ارتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة حامل من أفرادها، وقد يكون الجاني في هذه الجريمة رجلاً (كالزوج، الأب، الأخ،

---

[1] د. كاوان إسماعيل و د. مسعود حميد إسماعيل، مصدر سابق، ص101.

[2] الدكتور محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة العربي، العدد 177، آب 1973، ص50.

.....

الابن، الولد المضموم أو غيرهم من الأقارب إلى الدرجة الرابعة)، وقد يكون الجاني امرأة (كالأم، الأخت، الابنة، الزوج أو غيرهن من أفراد الأسرة).[1]

إن ما ورد في المادة (ثانياً/أولاً/الفقرة 1-13) من قانون العنف الأسري في إقليم كوردستان، والمتعلق بتحديد أفعال تُعد عنفاً أسرياً، يشمل أفعالاً سبق أن نظمها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والقوانين المكملة له. وبالتالي، فإن النصوص التي أوردها المشرع في هذا القانون لا تضيف حماية جديدة للفئة المستهدفة، إذ إنها مشمولة بالفعل بالحماية الجنائية العامة والخاصة المنصوص عليها في التشريعات القائمة، وعليه فإن ما أورده المشرع في هذا القانون يمثل تزيداً على النص لا مبرر له خصوصا أن المشرع في المادة (ثامناً) من القانون نفسه يؤكد على تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2008، إضافة إلى القوانين الأخرى النافذة في الإقليم، في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ومن ثم، فإن هذه الإضافة تبدو غير ضرورية وتفتقر إلى مبرر تشريعي.

[1] القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي...- أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر. المادة (39) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الخاتمة

بعدما انتهينا من البحث في موضوع (الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري بين القوانين الاتحادية وقانون إقليم كوردستان)، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنبينها على وفق فقرتين وكالآتي:

اولاً/ الاستنتاجات:

1- تبين لنا أن المشرع الاتحادي العراقي قد تجنب وضع تعريف محدد للعنف الأسري أو العنف ضد المرأة وهي نقطة إيجابية تسجل لصالحه حيث أن مهمة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس المشرع، ولم يجارِ المشرع الكوردستاني المشرع العراقي الاتحادي في هذا السياق بل إنه اتبع ما ذهبت إليه الاتفاقيات والإعلانات الدولية وتحديداً الإعلان العالمي للعنف ضد المرأة لعام 1993 ووضع تعريفاً للعنف ضد المرأة وقد جاء هذا التعريف مماثلاً إلى حد كبير للتعريف الذي تبناه الإعلان.

2- تبين لنا أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) لم يعالج جرائم العنف ضد المرأة على نحو مباشر، وإنما عالج هذا الموضوع في سياق عام وضمن إطار المعالجة العامة لبعض الجرائم، مثل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

3- عند رجوعنا الى قانون الأحوال الشخصية العراقي تبين لنا أن هذا القانون بصيغته المعدلة قد تناول بالتنظيم بعض الأفعال التي اعتبرها من قبيل العنف ضد المرأة وبالتالي توصف بأنها جرائم ومن أهم تلك الأفعال أو الجرائم هي (جريمة الإكراه على الزواج، وجريمة المنع من الزواج).

4- تبين لنا أن المشرع الكوردستاني وتحديداً في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة (2011) قد جرم أفعالاً لم يجرمها المشرع الاتحادي وبالتالي فإن هذا التجريم شكل توسيعاً في نطاق الحماية المقررة للمرأة ولعل من الأفعال التي عدها المشرع الكوردستاني جريمة بحق المرأة في هذا السياق هي (زواج الشغار وتزويج القاصرات والتزويج بدل الدية وختان الاناث).

ثانياً/ التوصيات:

1- هناك حاجة ملحة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وتوفير الدعم اللازم لها من خلال مؤسسات الحماية والقوانين الرادعة، كما يجب نشر الوعي المجتمعي حول خطورة العنف ضد المرأة وأهمية مواجهته بفعالية.

2- ندعو المشرع العراقي إلى وضع قانون خاص بالعنف ضد المرأة، إذ سيعمل هذا القانون على توفير حماية خاصة للمرأة ويعمل دون حصول تداخل بينه وبين النصوص التي تعمل على حماية الأسرة بشكل عام، فضلاً عن فك الارتباط والتداخل الموجود في النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية العراقي والتي تعمل على توفير حماية عامة للرجل والمرأة على حد سواء.

3- إعادة صياغة الفقرة (10) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري وإضافة عبارة (التسبب بالانتحار) يُعد عنفًا أسرياً.

4- تعديل قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان لضبط النص المتعلق بالإكراه على المعاشرة الزوجية بدقة أكبر، لتفادي سوء الفهم وضمان أن الجريمة تشمل الإكراه بين الزوجين فقط، وتحديد شروط الإكراه، والمسوغات الشرعية المقبولة للامتناع عن المعاشرة الزوجية بجلاء.

5- نقترح على المشرع الاتحادي تعديل نص المادة (1/412) من قانون العقوبات بإضافة جريمة ختان الإناث كصورة من صور العاهة المستديمة فقد عالجت هذه المادة مسألة العاهة المستديمة كجريمة وعاقبت عليها بعقوبة أشد عما هي عليه في قانون مناهضة العنف الأسري ولورود النص بشكل مطلق.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً/ الكتب:

أ- كتب اللغة:

1- أنطوان الياس، القاموس المصري، المكتبة الجامعية، القاهرة، 1979.

2- جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992.

3- عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط1، ج7، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ.

4- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957.

ب- الكتب القانونية:

1- الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014.

2- احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.

3- إسماعيل أبابكر علي البامرني، المختصر المساعد في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات برلمان إقليم كوردستان، ط1، د. ن، 2022.

4- تافگة عباس توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2017.

5- د. عباس أبو شامة و د. محمد الأمين البشري، العنف الاسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 .

6- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، د.س.

7- د. منير كرادشة، العنف الاسري، ط1، عالم الكتب الحديث، اربد- الأردن، 2009.

8- رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان – العراق رقم 8 لسنة 2011، ط2، هولير –بختياري، 2012.

9- عبد الحكيم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء فقه وقضاء النقض، مكتبة الشعاع، الإسكندرية، 1997.

10- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اغتصاب الاناث والاثار المترتبة عليها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

11- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013،

12- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، 1999.

13- كاوان إسماعيل إبراهيم و د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2018.

14- محمد عبد الرؤوف محمد احمد، أثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009.

15- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط7، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2015.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- دلال وردة، أثر القرابة الاسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2015_2016.

ثالثاً/ البحوث والدوريات:

1- أحمد مصطفى علي وياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٥، العدد ٥٥، للسنة ١٧، الموصل العراق ٢٠١٢م.

2- د. أحمد مصطفى علي، العنف الاسري بين الاسباب والحلول، ورقة عمل مقدمة الى الندوة التي يقيمها مركز الملا الكبير/ جامعة كويه بتاريخ 2022/12/1.

3- عارف علي عارف القره داغي ورضوان حازم خالد الكوجري، مناهضة العنف الاسري كوردستان العراق انموذجاً، مجلة الموارد للشريعة الإسلامية، المجلد. الخامس عشر، العدد 1، أغسطس 2015.

4- محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة العربي، العدد 177، آب 1973.

5- محمد قاسم عبد الله و د. موح عراك عليوي، العنف ضد المرأة العوامل والاثار، مجلة الآداب، المجلد (3)، العدد (141)، حزيران 2022.

6- مريم مالك زباله، زواج الشغار دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي، مجلة المعهد، العدد (14)، 2023.

7- وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل–كلية القانون، المجلد (7)، العدد (4)، 2015.

رابعاً/ القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 (المعدل).

3- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

4- القانون رقم (7) لسنة (2001) في اقليم كوردستان.

5- القانون رقم (15) لسنة (2008) قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان- العراق.

6- قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011.

7- القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري.

8-

خامساً/ الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1- إعلان بشأن القضاء على العنف1993.

2- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو اتفاقية إسطنبول لعام 2011

سادساً/ المواقع الالكترونية :

1- العنف الأسري. أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها، https://shorturl.at/loGut

2- أسباب العنف ضد المرأة، متاح على الرابط الالكتروني: https://2u.pw/7CAj7FJj

.....

3- د. هبة عيسوي، العنـف الأسـري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متاح على الرابط الالكتروني: 0https://2u.pw/r0moSkA

4- القرار رقم 180 في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الرابط الالكتروني:
https://iifa-aifi.org/ar/2304.html

5- العنف الأسري. أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها، متاح على الرابط الالكتروني:
https://shorturl.at/loGut

6- أثرُ العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، متاح على الرابط الالكتروني
https://shorturl.at/1GS6X

7- "زواج الفصلية": عرف عشائري في العراق ضحيته المرأة، متاح على الرابط الالكتروني:
https://2u.pw/mp7IeMdb

8- تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية. متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/female-genital-mutilation